وحينئذ اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين بان يتصور معنى
كليا ويعين اللفظ بازائه كاعلام الشخصية او يكونا عامين
بان يتصور معنى كليا ويعين اللفظ بازائه كعامة النكرات
او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان يتصور معنى كليا
ويلاحظ به جزئياته ويعين لها بالملاحظة الاجمالية اللفظ
دفعة واحدة لكل واحد من تلك الجزئيات كالمضمر والموصولات
واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاذ
وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف فاطلاقها على تلك الجزئيات
الخصوصية بطريق الحقيقة ولا تطلق كذلك على ذلك المعنى الكلي
اذ لم توضع له ولهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من
غير اشتراك وتعدد اوضاع ومن لم يعرف الوضع العام للخاص
وقع في حيص بيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارات موضوعة
لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك
الكليات ولو صح ما قاله لكان انا وانت وهو مجازات لا حقائق
لها اذ لا يصح استعمالها فيما وضعت لها في المفهومات الكلية ولو كانت
كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما
احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة
واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول واما النوعي
ان اعتبر العموم في جانب اللفظ وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء

مفتوح

مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق به هذه
العلامة وكل اسم غير ما اخره رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من
مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات
الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بل اكثر الحقائق من هذا
القبيل كالمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات
وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند
القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى
تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها وتسميته مجازا لتجاوزه المعنى الاصلي ثم الوضع النوعي ثلاثة انواع
كالشخصي الاول وضع خاص مع خصوص الموضوع له كوضع اعلام
اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما من جميع الهيئات الممكنة
الطريان على تركيب ف ع ل فانها كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة
بها وقد لوحظت حين الوضع بعنوان كلي هيئة على تركيب ف ع ل
فوضع كل منها وضعا نوعيا في ضمن ذلك العنوان لما يختص بها يوزن بها
من الصيغ فالوضع في كل منها خاص مع خصوص الموضوع له خصوصية
لا ينافي الوضع النوعي لان العموم في الوضع النوعي في جانب اللفظ وخصوص
الوضع انما هو باعتبار الوضع لا في المعنى بل عموم الوضع وكذلك ان
ذلك العموم ليس الا باعتبار ملاحظة المعنى حين الوضع عاما ثم العموم والثاني

Copyright © King Saud University